ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــ105ـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2004/5/4

الحمـــد لله،

باســـــــــم الشعـــــــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــ36291ـــدد المرفوعة لدى المحكمة الابتدائيـــة بصفاقس من الاستاذة فاطمة عبد الباقي.

نيابة عن : آسيا العيادي أرملة المرحوم المختار الكراي وأبناؤها محمد علي وعلـي والمكي ولسعد الكراي .

ضـــــد : الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانونيـــة ينوبهـــا الاستاذ فؤاد العش.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفـــاقس تحـــت عـــ36291ـــدد بتاريخ 2003/11/10 القاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها علـى مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيس مجلس تنـازع الاختصاص المؤرخ في 2004/1/17 والمتعلق بتعيين السيد بلقاسم البراح مقررا للقضية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص وعلى القانون الأساسي عـــ10ـــدد لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المنقح له.

2/الوجهـــــة الواقعيـــــة :

تفيد وقائع القضيّة المرفوعة في 2002/1/4 أمام المحكمة الابتدائيـــة بصفـــاقس أن المطلوبة عمدت إلى تمرير أسلاك الكهرباء وتركيز الأعمدة الخاصة بذلك بقطعـــة الأرض المشجرة والكائنة بطريق العين كلم 16 والتي يملكها المدعون متسببة في قلـــع الاشـــجار الموجودة بما حسبما أكدته المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ بالجهة وأنه عملا بمقتضيات الفصل 82 م ا ع فان المدعين يطلبون الاذن بتكليف ثلاثة خبراء لتحديد قيمـــة المضـــرة اللاحقة بهم وحفظ الحق في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وبالنظر لدفع المطلوبة بعدم الاختصاص الحكمي بمقولة أن الضرر مـــترتب عـــن منشأة عمومية والمسؤولية المتولدة عن ذلك تكتسي الصبغة الادارية واجابة المدعيين عـــن ذلك بان المتجه عندها يكون بعرض النزاع على مجلس تنازع الاختصاص فقد اصـــدرت المحكمة قرارا باحالة الملف على المجلس الذي اصدر قرارا تحـــت عـــــ81ـــدد بتـــاريخ 2001/6/17 بعدم قبول الاحالة استنادا إلى أن طلب احالة الملف علـــى مجلـــس تنـــازع الاختصاص مقصور.على السلطات المبينة بالفصل السابع من القانون عـــ38ـــدد المـؤرخ في 3 جوان 1996 ولا يمكن للخواص أن يتقدموا بذلك المطلب.

وحيث اعيد نشر القضية وقدمت المطلوبة تقريرا مؤرخا في 2003/10/9 ضمنـــته طلب احالة الملف-على مجلس تنازع الاختصاص بمقولة أنه ولئن كانت مؤسسة عموميـــة ذات صبغة تجارية وصناعية غير أنها صنفت ضمن المنشآت العمومية حسب ما نص عليـه الأمر عـــ564ـــدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/3/31 المتعلق بضبط قائمـــة المؤسســـات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية وعليه فان التقصير المنسوب إليها قد صدر عنـــها في نطاق مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وتصبح له صبغة الخلل المرفقي وانـــه طالمـــا ترتب الضرر عن منشأة عمومية فان المسؤولية المتولدة عن ذلك تخضع بطبيعتـــها إلى ذات نظام المسؤولية الناجمة عن الاشغال العمومية تجاه الغير وعليه وتطبيقا للفصل الاول مـــن القانون الاساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 فان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعـــاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 .بما يكون معه الـــتزاع معقودا لجهاز القضاء الاداري.

الوجهـــــة الشكليـــــة :

يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها للمحكمة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث تمسكت المدعي عليها بالمذكرة المقدمة بجلسة 2003/10/13 بعدم اختصاص المحكمة العدلية بالنظر في النزاع إلا أنه لا شيء يفيد تسليم المدعين نسخة منها.

وحيث ولئن اصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها النظر في النزاع حكما وقتيا في ارجاء النظر في القضية واحالتها على مجلس تنازع الاختصاص بناء على مذكرة ممن له الصفة إلا أنه لا شيء يفيد اطلاع خصمها عليها الأمر المخالف لاحكام الفصل 7 المشار إليها مما يتعين معه عدم قبول الاحالة.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2004/5/4 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد مبروك بن موسى وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراح	جلول العرفاوي